

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بدير الشهداء ، الكائنة بناحية الحواويش ، بالجبل الشرقى ، دائرة قسم شرطة الكوثر - محافظة سوهاج والمقامة من قبل ، وذلك طبقاً للرسم الهندسى المرفق ووفقاً للاشتراطات البنائية الجارى العمل بها فى المنطقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسيني مبارك